مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(11)– سبتمبر 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

تعدد العلل وأثره على الأحكام الشرعية

أ/ هشام أنور رفاعي إبراهيم
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم
ha2879@fayoum.edu.eg

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (11)- spt2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

تعدد العلل وأثره على الأحكام الشرعية

أ/ هشام أنور رفاعي إبراهيم
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم
ha2879@fayoum.edu.eg

ملخص البحث:

تعدد العلل يشير إلى وجود أكثر من علة للحكم الشرعي، سواء أكانت كانت هذه العلل منصوصًا عليها أم مستنبطة، ولتعدد العلل صور كثيرة منها اتحاد نوع الحكم مع اختلاف الأشخاص، أو اتحاد نوع الحكم مع اتحاد الشخص، أو تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص.

ومن بين آثار فضل الله على الأمة المحمدية هو جعل الاختلاف جائزًا في المسائل التي يمكن فيها التفاوت، مما يعني أن الفقيه قد يقرر تطبيق حكم شرعي معين ويوافقه في ذلك البعض، وقد لا يوافقه فيه البعض الآخر، ولذلك فالاختلاف في التأويل والفهم للنصوص الشرعية يعتبر أمرًا طبيعيًا.

الكلمات المفتاحية:

تعدد العلل، الحكم الشرعي، الفقه الإسلامي.

Abstract

Multiplicity of reasons refers to the existence of more than one justification for a legal ruling، whether these reasons are explicitly stated or inferred. There are various forms of multiplicity، including the combination of the type of ruling with differences among individuals، or the combination of the type of ruling with the unity of the individual، or the multiplicity of legal justifications with unity in the individual.

Among the effects of Allah's favor on the Muslim nation is permitting differences in matters where variability is possible. This means that a jurist may decide to apply a specific legal ruling، which some may agree with while others may not. Therefore،

diversity in the interpretation and understanding of legal texts is considered natural.

key words:
Multiplicity of reasons، legal ruling، Islamic jurisprudence.

مقدمة:

العِلَّة لغة: تطلق على إطلاقات، ولكن أقربها إلى الصحة هو: أنها بمعنى الأمر المغير لشيء، منه سمي المرض عِلَّة؛ لأن حالة المريض تتغير به من الصحة والقوة والنشاط إلى المرض والضعف والسقم.

وهذا أنسب التعاريف اللغوية للعلَّة؛ لتناسبه مع المعنى الاصطلاحي وهو: التغيير، فكما يتغير الَجسم حالة حصول العلَّة، وهي المرض من القوة إلى الضعف، فكذلك إذا وجدت العِلَّة في المحل، فإنها تغير حكمه مما كان عليه في الأول.

- **العلة اصطلاحا:**

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف العِلَّة: فقيل: إن العِلَّة هي: المعرِّف للحكم.

وهو تعريف فخر الدين الرازي، والبيضاوي، وكثير من العلماء، وقيل: إن العِلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل اللَّه تعالى، ذهب إلى ذلك الغزالي، وأكثر الحنفية.

وقيل: إن العِلَّة: الباعث على الحكم، ذهب إلى ذلك ابن الحاجب والآمدي.

بيان نوع الخلاف:

الحق: أن الخلاف بين تلك الأقوال الثلاثة خلاف لفظي فهو راجع إلى تفسير كل أصحاب مذهب لما قالوه.

فكل أصحاب مذهب نظروا إلى جهة معينة غير ما نظر إليها الآخر، ففسَّر العِلَّة باعتبار تلك الجهة.

فمن قال بأن العِلَّة: المعرِّف للحكم: نظر إلى أن الحكم يضاف إليها، فيقال: وجب القصاص للقتل، ووجب القطع للسرقة، وهكذا.

ومن قال بأن العلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل اللَّه لها: يرى أن العِلَّة

تستلزمَ الحكم استلزاما عاديا بجعل اللَّه تعالى، أي: أن كلًّا منَ الوصف والحكم من اللَّه، وقد جرت العادة بأنه متى ما وجد السبب وجد المسبب.

ومن قال بأن العلَّة: الباعث على الحكم: يرى أنها لا بدَّ وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع.

وأصحاب هذه الأقوال متفقون على أن الموجب للحكم – حقيقة هو اللَّه ت تعالى – وهو: المؤثر الحقيقي وحده، دون العلل والأسباب، وعلى هذا فالعلة هي: (وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم).

قال القاضي عياض في "أصوله"،[1] بعد أن ذكر التعريف السابق: (ومعنى قولهم: (وصف) أي: معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة، بل إن المتقدمين لا يكادون يذكرون (العلة) بل (المعنى).

وقولهم: (ظاهر): قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص بعت أو قبلت، فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع.

قولهم: (منضبط)، الوصف المنضبط هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ومثلوا لغير المنضبط بالمشقة إذا قيل: علة الفطر في السفر المشقة، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة، ومثلوا للمنضبط بالسفر إذا عللنا جواز الفطر به.

وقولهم: (دل الدليل على كونه مناطا للحكم)، أي: قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة على أن هذا الوصف علة الحكم.

ومعنى قولهم: (مناطا للحكم) أي: متعلَّقا للحكم، بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه).

والعلة هي أحد أركان القياس، بل جعلها بعض الأصوليين الركن الأعظم، وما سواها شرائط[2]، لأن عليها مدار تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع ولهذا أعطاها كثير من الأصوليين عناية وافرة لما لها من أهمية بالغة.

العلة في اللغة: مأخوذة من العلَلَ، يقال: عل يعل – بكسر العين وضمها علا وعللًا، والعل الشرب بعد الشرب تباعًا، والعلة بالكسر المرض الشاغل والجمع علل، واعتل إذا مرض، أو تمسك بحجة.

قال صاحب المصباح: "ذكر معناه الفارابي"، قال: "وأعله جعله ذا علة. ومنه إعلالات الفقهاء، واعتلالاتهم، وعللته عللًا سقيته السقية الثانية، ويقال: هذا علته أي سببه"[3].

ومن هنا ناسب قول الأصوليين أنها اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله مأخوذة من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض.

وقيل: لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض.

وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد أخرى، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها.

وقد يعبر بها عما لأجل ذلك يفعل الفعل أو يمتنع منه، فيقال: فعل الفعل لعلة كيت، أو لم يفعل لعلة كيت[4].

وذهب الغزالي إلى أنها "عبارة عما يتأثر المحل بوجوده، ولذا سمي المرض علة، وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق"[5].

ونقل صاحب نبراس العقول، عن القرافي، أنه قال: في شرح المحصول نقلًا عن القاضي عبد الوهاب، والشيخ أبي إسحاق: "أن العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: علة المريض – وهو الذي يؤثر فيه عادة – والداعي – من قولهم علة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه.

وقيل: من الدوام والتكرر، ومنه العلل للشرب بعد الري، فيقال: شرب عللًا بعد نهل"[6].

أولًا: مفهوم تعدد العلل

ومعنى تعدد العلل: هو أن يكون للحكم الشرعي الواحد أكثر من علة يُعلل بها، سواء كانت هذه العلل منصوصًا عليها أم مستنبطة، ولتعدد العلل صور كثيرة منها اتحاد نوع الحكم مع اختلاف الأشخاص، أو اتحاد نوع الحكم مع اتحاد الشخص، أو تعدد العلل الشرعية مع الاتحاد في الشخص.

ومن أنواع تعدد العلل أيضًا: تعليل الحكم بعلتين منصوصتين، أو مستنبطتين، أو تعليله بعلة مركبة، أو تعليله بعلتين كل واحدة منهما مستقلة بالعلية، وكل نوع من هذه الأنواع لها تفصيل، وسوف يتم الاكتفاء بذكر النوع الأول من أنواع تعدد العلل وهو اتحاد النوع من اختلف الأشخاص، لأنه محل اتفاق بين الأصوليين، فيجوز تعليل الحكم الواحد نوعًا، المُختلف شخصًا بعلل مختلفة، كأن تعلل إباحة قتل زيد بكونه مرتدًا، وتعلل إباحة قتل عمرو بكونه قاتلاً، وتعلل إباحة قتل خالد بكونه زانيًا محصناً[7] ، لأن كل هذه الأفعال توجب قتل فاعلها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"[8]، فيثبت حكم كل أصل بعلة غير علة الأصل الأخرى، فيقتل كل من قتل نفسًا، أو زنى وهو محصن، أو ارتد عن دينه وفارق الجماعة، فالحكم هنا واحد وهو القتل، لكن علله اختلفتن فيُقتل كل واحد لعلة مختلفة عن الأخرين وكأمان الحر بعلة الحرية، وأمان المأذون بعلة الإذن، لأن العكس_ يعني عكس العلة الشرعية _ غير لازم، فلا يجب انتفاء الحكم في أحد الأصلين لانتفاء علته في الأصل الآخر، فلا يلزم انتفاء صحة الأمان من المأذون لانتفاء الحرية، ولا انتفاء صحة أمان الحر لعدم تصور الإذن، بل جاز أن تثبت الصحة في كل منهما بالمعنى المناسب فيه. وإذا جاز ذلك لم يكن لإلغاء كل من المناسبين بالآخر وجه، ونقل الزركشي الاتفاق على جواز مثل هذا النوع من تعدد العلل بين الأصوليين فقال:" يجوز تعليل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالجنس لشخص بعلل مختلفة بالاتفاق"[9]، ولتعدد العلل صور كثيرة، فمنها تعليل الحكم بعلتين منصوصتين، أو مستنبطتين، أو تعليله بعلة مركبة، أو تعليله بعلتين كل واحدة منها

مستقلة بالعلية، وهذا مثار خلاف بين الأصوليين، اختلفوا فيه على أقوال ومذاهب، وهي كالتالي:

آراء العلماء في تعدد العلل:

اختلف العلماء في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مختلفتين، أو أكثر من ذلك وأشهر المذاهب في هذه المسألة أربعة:

المذهب الأول: أنه لا يجوز مطلقاً:

وهو ما رجحه الإمام الآمدي، ونسبه إلى القاضي أبي بكر وإمام الحرمين، فقال:" اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معًا، فمنهم من منع ذلك مطلقًا كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين، ومنهم من جوز ذلك مطلقًا، ومنهم من فصّل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة كالغزالي ومن تابعه، والمختار إنما هو المذهب الأول.([10])

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقًا:

ونسب إمام الحرمين هذا القول إلى الجمهور، فقال: " وذهب الجماهير إلى أنه لا يمتنع تعليل حكم بعلل"[11] ، ومنهم الإمام الغزالي الذي قال في المستصفى: "اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين والصحيح عندنا جوازه؛ لأن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على شيءٍ واحدٍ وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية" [12] ، أما إمام الحرمين فقد نقل _ في الأصح عنه _ أنه يرى عدم امتناع مثل التعليل عقلاً، لكنه ممتنع شرعًا، فقال في البرهان: " ونحن نقول بعد هذا التنبيه: تعليل الحكم الواحد بعلتين ليس ممتنعًا عقلاً وتسويغًا ونظراً إلى المصالح الكلية ولكنه ممتنع شرعًا"[13].

المذهب الثالث: جواز التعدد في المنصوصة، ومنعه في المستنبطة:

وهو اختيار الإمام الرازي، حيث قال في المحصول: " الحق أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين" [14]، وهو منسوب للإمام الغزالي أيضًا، حيث قال في

البرهان: وأما ربط الحكم بعلتين مستنبطتين من أصل واحد بحيث يجري كل واحد منهما في مجاري اطرادهما وينفرد بمجاري أحكامهما فلم يثبت في مثل هذا نقل، ولو كان مثل هذا سائغاً ممكن الوقوع لاتفق في الزمان المتمادى، ولنقله المعتنون بأمر الشريعة ونقل السبر، فإذا لم ينقل ذلك دلّ على أنه لم يقع، وإذاً لم يقع في الأمد الطويل تبين أن الحكم الواحد لا يعلل إلا بعلة واحدة متلقاه من أصل واحد" [15] ، ونسب الآمدي للغزالي القول بجواز العدد في المنصوصة دون المستنبطة حيث قال: " ومنهم من فصّل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة كالغزالي" [16].

المذهب الرابع: جواز التعدد في المستنبطة والمنع في المنصوصة:

ونسب ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير هذا القول لابن الحاجب[17].

مناقشة الأدلة:

المذهب الأول: وهو منع تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة مطلقاً:

وإنما تم تقديم هذا المذهب لكثرة ما فيه من المناقشات، والاعتراضات وأجوبتها. وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أنه لو قلنا بجواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة فإنه لا يخلو أن يكون الأمر واحدًا من ثلاث حالات:

أولاً: إما أن يكون كل واحد من العلل مستقلاً بالتعليل، بأن يكون كل واحد منها مستوفيًا للشروط.

ثانيًا: إما ألا يكون واحد منها مستقلاً بالتعليل بل لا يتم إلا بمجموعها.

ثالثاً: وإما أن يكون واحدًا منها من العلل مستقلاً بالتعليل دون الباقي، بمعنى أن واحدًا منها مستوفيًا للشروط، أما الأوصاف الباقية فإنها لا يصح التعليل بها بمفردها، وهذه الأقسام كلها باطلة، أما بطلان الأول منها: فمأخوذ من تسمية الوصف: علة مستقلة، فإنه لا معنى لهذا الاصطلاح إلا أن يكون الوصف علة للحكم دون غيره، ولو قلنا بجواز أن يكون كل واحد من الأوصاف علة مستقلة بالتعليل؛ لأن الاستقلال يتنافى

ووجوده علل أخرى كل منها صالح للتعليل به، ومن هذا يأتي بطلان التصور الأول، وهو أن يكون كل واحدٍ من العلل مستقلاً بالتعليل.

وأما بطلان الثاني: فلأنه يلزم منه ألا يكون الحكم معللاً بعلل مختلفة بل لعلة فيه واحدة ما دام التعليل لا يتم إلا بجموعها، وهذا ليس في محل النزاع.

وأما بطلان الثالث: فلأنه يلزم منه ترجيح أحد الجائزين على الآخر بدون مرجح هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العلة هنا واحدة أيضًا لا علل مختلفة. ولما كانت الأمور الثلاثة_ المختلفة عند القول بجواز تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة_ باطلة، فهذا يعني أن التعليل بهذه الصور باطل أيضًا[18].

مناقشة هذا الدليل: ناقش المجيزون هذا الدليل: بأنه ضعيف، وذلك أنه من غير المُسلم أنه لا معنى لكون الوصف علة مستقلة سوى ما ذكرتموه من أن يكون الوصف علة للحكم دون غيره، بل هناك معنى آخر لهذا الاصطلاح؛ وهو انه لو وجد منفردًا لكان مقتضياً للحكم من غير حاجة إلى البحث عن غيره، وعلى هذا لا يلزم المحذور الذي ذكرتم.

لكن المانعين: أجابوا على هذا: بأن الكلام إنما هو مفروض في حالة الاجتماع لا في حالة الانفراد، بمعنى أن الاحتمالات الثلاثة السابق ذكرها إنما هي مفروضة في حالة اجتماع العلل لا في حالة انفرادها.

وقد اجاب المجيزون على هذا: بأن هذا ضعيف أيضًا ؛ لأنه ليس معنى قولنا: لو وجد منفردًا حالة الاجتماع حتى يكون فرض حالة الاجتماع منافيًا له، بل معناه: أن العلة المستقلة ما لها هذه الحيثية، ومعلوم أن فرض حالة الاجتماع لا ينافي هذا المفهوم وحينئذٍ حاصل الكلام يرجع إلى أنه: لم لا يجوز أن يكون الحكم معللاً بكل واحد من العلل المختلفة التي من شأنها أنها لو وجد واحد منها لاستقال بالتعليل، وهذا المفهوم لا يبطل التقسيم المذكور أي الاحتمالات الثلاث[19].

المذهب الثاني: بجواز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة مطلقًا:

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن العلة هي: الوصف المُعرّف للحكم ولا مانع من اجتماع المعرفات والأمارات على شيء واحد، ولذلك قالوا: إن من لمس وبال، فإنه ينتقض وضوؤه بهما.

الدليل الثاني: الاستقراء والتتبع دل على جواز ذلك؛ حيث إنه بعد الاستقراء والتتبع للأحكام وأسبابها وجدنا أنه يمكن جدا أن يصدر من شخص واحدٍ في ساعة واحدة سببان يوجدان معًا يوجبان قتله، كالزنا والردة، ومن الممكن أن تحرم المرأة بسببين يوجدان معاً كالحيض والإحرام، أو الإحرام والعدة، أو تجتمع الثلاثة وهي العدة والحيض والإحرام معًا، كذلك لو جمع شخص بين لبن أخته ولبن زوجة أخيه، ثم سقاه لصبية دون السنتين، فإن تلك الصبية تحرم على ذلك الشخص بسببين معًا وهما: أنه يُعد عمها، وأنه خالها من جهة أنها رضعت من لبن زوجة اخيه الذي أصبح أباً لها. فاجتمع للتحريم سببان وعلتان معًا، فهذا يدل على وقوع اجتماع الأسباب دفعة واحدة في حكم واحد، وهذا يدل على جوازه[20].

اعترض على هذا القول: بأن ما تقدم من أمور إنما يصح الاستدلال به لو كان الحكم الحاصل بكل واحدة من العلل حكمًا واحدًا، إنما يصح الاستدلال به لو كان الحاصل بكل واحدة من العلل حكمًا واحدا، والحكم هنا ليس كذلك، بل هناك أحكام متعمدة حسب تعدد تلك العلل، فجواز القتل بسبب الردة غير جوازه بسبب القصاص، وغير جوازه بسبب الزنا، والدليل عليه: أنه لو رجع المرتد إلى الإسلام سقط عنه قتل الردة وبقي عليه القتل بسبب القصاص والزنا، وإذا عفا عنه ولي المقتول سقط عنه القتل بسبب القصاص، وبقي ما هو سبب الزنا، ولو كان الحكم واحدًا لاستحال ذلكن هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن القتل بسبب القصاص حق للآدمي وله الحق في إسقاطه، كما أنه يمكن أن يستعاض عنه بالمال، بينما القتل بسبب الردة ليس لسقوطه سوى الرجوع إلى الإسلام، وأن له أحكام تخصه من مثل ألا يقدم إليه إلا بعد الاستتابة، وأنه يجب استيفاؤه، وأنه يقتل بالسيف، وأما القتل بسبب الزنا فإنه ليس لسقوطه طريق أصلاً، كما أن له أحكاماً مختصة به، من نثل درئه بالشبهة، وأنه لا يستوفي إلا بالرجم، وأنه إذا هرب لا يُتبع، واختلاف هذه الأحكام يدل على اختلاف متعلقاتها[21].

أجاب المجوزون: إن الحكم هنا واحد، والدليل عليه هو أن حياة الشخص الواحد في الأمثلة المتقدمة واحدة وما يكون في مقابلة الواحد واحد أيضًا وهذا يعني: أن إزالة الحياة واحدة، والإذن في إزالة الواحد واحد، فجواز القتل أمر واحد، وأما ما ذُكر من الأحكام المختلفة، فيمكن حملها على أن بعضها عارض للحكم، وذلك ككونه حقًا للعبد، وبعضها تابع لتجدد تلك الاضافات المتجددة، ولا تجدد في الذات الواحدة، فإن الذات الواحدة ربما تضاف إلى شيئين فتختلف بالاعتبار، وعنده تختلف الأحكام، وعليه فلا اختلاف في الحكم نفسه، ولذا نجد أنا إذا عللنا جواز القتل بسبب، ثم طرأ عليه سبب آخ له، فإنه لا يغير الاعتقاد الأول، بل يبقى على ما هو عليه[22].

المذهب الثالث: جواز التعدد في المنصوصة ومنعه في المستنبطة:

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: إن الإنسان إذا أعطى فقيرًا فقيهًا احتمل أن يكون الداعي له إلى الإعطاء كونه فقيرًا فقط أو كونه فقيهًا فقط أو مجموعهما، أو لا لواحد منهما، فهذه الاحتمالات الأربعة متنافية؛ لأن قولنا: الداعي له إلى الإعطاء هو الفقر لا غير ينافي أن يكون غير الفقر داعيًا أو جزءًا من الداعي، وإذا كانت هذه الاحتمالات متنافية فإن بقيت على حد التساوي ظن حصول كل واحد منها على التعيين، فلا يجوز الحكم بكونه علة، وإن ترجح بعضها فذلك الترجيح يحصل بأمر وراء المناسبة والاقتران؛ لأن ذلك مشترك بين الأربعة وحينئذٍ يكون الراجح هو العلة دون المرجوح.

والجواب على ذلك بأننا لا نسلم التفريق بين العلة المنصوصة والمستنبطة، بل كلاهما واحد في جواز تعدد العلل، فإذا جاز في العلة المنصوصة فإنه يجوز في المستنبطة ولا فرق.

ثم المثال الذي ذكرتموه لا نسلمه؛ لأن لا نسلم أن احتمال كون إعطائه الفقرة مثلاً ينافي احتمال كونه أعطاه لفقيه فقط[23].

المذهب الرابع: عكس الثالث، وهو: أنه يجوز تعدد العلل في المستنبطة ولا يجوز في المنصوصة:

واستدلوا على ذلك: بأن المنصوصة قطعية حيث لم يعتبر غيرها، في ذلك تشبه العلة العقلية، وبما أن العقلية لا يجوز اجتماعها على معلول واحد فكذلك العلة الشرعية المنصوصة، وأما المستنبطة: فإنها لما كانت ظنية، فإنه يصح أن يكون كل واحد من الوصفين أو الأوصاف [24]

والرأي الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض لأدلة الأصوليين وآرائهم ومناقشاتهم، وما أجاب به الجمهور على رأي مخالفيهم، فإن الرأي الراجح هو المذهب الذي يرى جواز تعدد العلل مطلقًا، وذلك لوروده كما في البول والغائط والمس، واللمس، وكما في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وانقطاع دم الحيض، ولاجتماع هذه العلل على حكم واحد كما هو واضح، مع أن كل واحدة منها توجب الحكم بانفرادها، وذلك دليل الاستقلال، ولأنه لو نوى رفع أحد هذه الأحداث، لارتفع الباقي وأنها واقعة شرعًا. ومما يدل على ترجح رأي الجمهور إباحة القتل بالردة عن الإسلام، والقتل العمد العدوان، والزنا بعد الاحصان وأنه لا يلزم من انتقاء إباحة القتل بالعودة عن الردة إلى الإسلام، انتفاء الإباحة في الباقي والعكس، ولأن الإباحة في جهة القتل العمد العدوان حق للآدمي، والباقي حق لله تعالى.

أثر تعدد العلل على الاحكام الشرعية:

إن من آثار فضل الله تعالى على الأمة المحمدية المرحومة أن جعل الجانب الفقهي في دائرة ما يجوز فيه الاختلاف، ولذلك فقد يصيب الفقيه حكم الشارع ويوافقه، وقد لا يوافقه ولذلك كان الاختلاف أمرًا مشروعًا، وقد يختلف العلماء في فهم المراد من كلام الشارع إذا ورد بتركيب متردد بين الحقيقة والمجاز، أو ورد بلفظ يحتمل الأمرين فيحمله بعضهم على المعنى الحقيقي، ويحمله البعض الآخر على المعنى المجازي، ومثال ذلك اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم يوم الأحزاب في فهمهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" [25] ، فتخوف ناس

فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن فاتنا الوقت، فما عنّف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدًا من الفريقين.

وأسباب الاختلاف بين الفقهاء كثيرة، لعل بعضها أسباب تعود إلى فهم المراد من النص، وتفاوت عقول المجتهدين، والاختلاف في علة الحكم[26] فالاختلاف في علة الحكم، واخذ كل مذهبٍ بعلة تختلف عما ذهب إليه غيره، أدى ذلك إلى إثراء الفقه الإسلامي وانعكس ذلك على اختلاف الحكم الشرعي، فلو أخذنا مثلاً: العلة في تحريم الأصناف الربوية الستة، التي جاءت في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلح بالمِلح....." [27]- أقول: لو أخذنا علة تحريم تلك الأصناف لوجدنا أن الفقهاء رحمهم الله تعددت أقوالهم واختلفت عباراتهم في تعدد علة تحريم هذه الأصناف، فالذهب والفضة لها علة مستقلة، وباقي الأصناف الأربعة الواردة في الحديث لها علل أخرى اختلف فيها الفقهاء:

- فهي عند الحنفية الكيل والوزن.
- وعند المالكية هي القوت والادخار، أي كون الطعام قوتًا يُدَّخر.
- وعند الشافعية الطُّعم مع الكيل أو الوزن.
- وعند الحنابلة الطُّعم في الرواية الأولى، وكل مطعوم جنس في الرواية الثانية[28].

وهذا الاختلاف في تعدد العلل أدى إلى الاختلاف فيما عدا هذه الأصناف، هل يجري فيها الربا أم لا؟ ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى أنه على يقاس على هذه الأصناف غيرها مما شاركها في العلة أم لا؟

أو بعبارة أخرى: هل تحريم الربا في هذه الأشياء لمعنى فيها فيقاس عليها غيرها مما شاركها في هذا المعنى أم لأعيانها؟ والجمهور على أن غير هذه الأصناف تجري عليها أحكام الربا، فيجري الربا عند الحنفية في الحديد والنحاس لأنه موزون، وعند المالكية يجري الربا في الذرة؛ لأنه يقات

ويُدخر، وعند الشافعية يجري الربا في كل ما يُطعم، كالفواكه والخضروات، ولا يتقيد ذلك بكونه مطعومًا أو موزوناً، فنرى أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في قياس باقي الأصناف على الأصناف التي ذُكرت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأن تعدد العلل في الأصل، سيؤدي إلى الاختلاف في قياس الفرع على الأصل؛ فاختلاف المقدمات سيؤدي إلى اختلاف النتائج، فتعدد العلل يؤثر على الحكم من وجهين:

- الوجه الأول: الاختلاف في الحكم الشرعي؛ فاختلاف الفقهاء في تعدد العلة يؤدي إلى اختلافهم في تعيين مراد الشارع، ولا يمكن الزعم بالإحاطة بكل العلل، كما أنه لا يمكن ادعاء عدم الخطأ في تحديد العلة، خاصة في العلل المستنبطة، فهي في ذاتها ظنية ولا يمكن الجزم بكونها هي علل الأحكام [29] وهذا ما انعكس إيجابًا في إثراء الفقه الإسلامي في إصدار الأحكام الشرعية.
- والوجه الثاني: أثر تعدد العلل على قياس الفرع على الأصل، لأن العلة تعتبر من أهم الأركان في عملية القياس، وحيث إن العلل المستنبطة متعددة ومُختلف فيها، فهذا يؤثر في الفرع، في قياس باقي الأصناف على الأصناف الربوية الستة.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي المتوفى (631هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.
- آراء القاضي عياض الأصولية – جمعاً ودراسةً إعداد: صالح بن محمد أحمد بن محمد عثمان إشراف: د. حمد بن حمدي الصاعدي الناشر: الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه 1425هـ
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو ط: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- البحر المحيط: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى (794هـ) الطبعة الأولى: (1414هـ - 1994م)، دار الكتبي.
- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت/ 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.
- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني المتوفى(478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (1418هـ).
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) الطبعة: الثانية، 1403هـ- 1983م ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 2009م.

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت 256ه) ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى (730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (1418هـ).
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، 1421هـ_ 2000م.
- المحصول: لفخر الدين الرازي: تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة (1418هـ).
- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، 1420 - 1999م.
- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، 1435هـ_ 2014م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد جمال الدين الإسنوي الشافعيّ المتوفى (772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (1420هـ)
- نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم،(المتوفى سنة 715هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح/ مكة المكرمة، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006م.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa
- https://journals.ekb.eg/article_41199.html
- https://taqrib.ir/ar/article/pdf/1631

---

[1] – أصول القاضي عياض (ص/146).

[2] – كشف الأسرار 345/3، نهاية السول مع منهاج العقول 39/3.

[3] – لسان العرب 495/13، القاموس 21/4، المصباح المنير 77/2.

[4] – البحر المحيط للزركشي 105/3 – 106 – خ –، إرشاد الفحول ص206 – 207.

[5] – ينظر: شفاء الغليل في مسالك التعليل ص20.

[6] – نبراس العقول 216/1.

[7]) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من مسائل الأصول، جـ2، صـ115، ويُنظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله دراسة نظرية تطبيقية، جـ5، صـ 2132.

[8]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات باب قول الله تعالى: إن النفس بالنفس والعين بالعين، حديث6878، جـ5، صـ9. وأخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث 1676، جـ3، صـ 1302.

[9]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه جـ7، صـ221. ويُنظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، جـ5، صـ2132.

[10]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ3، صـ 236.

[11]) الجويني، البرهان في أصول الفقهن جـ2، صـ37.

[12]) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، صـ336.

[13])الجويني، البرهان في أصول الفقه، جـ2، صـ 43.

[14]) فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، جـ5، صـ277

[15]) الجويني، البرهان في أصول الفقه، جـ2، صـ 42.

[16])الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،جـ3، صـ236.

[17]) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، جـ3، صـ181.

[18]) الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، جـ8، صـ2471_2472، منقول بتصرف.

[19]) الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول،،جـ8، صـ 2473.

[20]) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، جـ5، صـ2132_2133

[21]) الأرموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم،(المتوفى سنة 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح/ مكة المكرمة، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م، جـ8، صـ 3476. منقول بتصرف.

[22]) المصدر نفسه جـ8، صـ3477، منقول بتصرف.

[23]) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، جـ5، صـ2136

[24]) عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، 1421هـ_ 2000م، جـ1، صـ299.

[25]) البخاري، شرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً حديث 946، جـ 2، صـ 15، وأخرجه مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، حديث:1770ن جـ3، صـ1391.

[26]) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، جـ1، صـ 87.

[27]) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث 1587، جـ3، صـ1211.

[28]) حافظ الدين النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(في فروع الحنفية)، جـ6، صـ211، ويُنظر: الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ2، صـ47، ويُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، جـ5، صـ83،، ويُنظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جـ5، صـ12_13.

[29]) نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، 1435هـ_ 2014م،، صـ287.